واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على
اخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب لها ينتفع بما اجبر الممتنع منهما على
القسمة وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة وان كان عليه الضرر وان كان الطالب
للقسمة هو المستضر فعلى وجهين فقال احمد لا يقسم ذلك وقال الباقون يقسم
بينهما واختلفوا في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احد قولي الشافعي
هي على قدر رؤس القسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحمد
هي على قدر الانصباء واختلفوا هل للطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه
فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة وقال مالك والشافعي واحمد في احد
قوليه هي على جميع على قياس قولهم واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طلب
احدهم القسمة هل تجوز ام لا فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا يصح فيه القسمة وقال
الباقون بل تصح قسمة بالقيمة كما يقسم سائر الحيوان وبالتعديل والقرعة ان تساوت
وبالاعيان والصفات واختلفوا فيما اذا ادعى رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه يستدعيه الحاكم ويسأله فان انكر
حلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واحمد في
الرواية الاخرى لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة ومعاملة في مثله
يزيد على مجرد الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما واتفقوا على
انه اذا طلب الخاضر احضار خصم له من بلد اخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الا ان

المطالب فانه

المطالب فانه لا يجاب سؤاله وان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة
لا يلزم الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع منها في يوم وقال الشافعي
واحمد يختص الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما او قربت واتفقوا على ان
الحاكم يسمع دعوى الخاضر وبينته على الغائب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغائب
فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه والا على من هو بقرب الحاكم وبعد اقامة البينة
والحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق الحاكم للخاضر مثل ان يكون للغايب
وكيل او وصي او ان يكون جاء شركاء في شيء فيدعي على احدهم وهو خاضر
فيحكم عليه وعلى الغايب وقال مالك يحكم على الغايب للخاضر اذا اقام بينة وسأل
الحكم واستحسن مالك الوقوف عن الرباع في رواية وفي رواية اخرى قال
يحكم فيها ايضا وقال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم على الغايب
اذا اقامت البينة للمدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك على الاطلاق كمذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقي في الحال
والاخرى لا يجوز ذلك كمذهب ابي حنيفة وكذلك اختلفوا اذا
كان الذي قامت عليه البينة حاضرا او امتنع ان يحضر في مجلس الحاكم
واختلفوا القايلون بالحكم على الغايب فيما اذا اقامت البينة على غائب
او صبي او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بينة او يحكم بالبينة بغير يمين
من غير استحلاف فقال مالك والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)